الآجالُ والأرزاقِ في القرآنِ الكريمِ
(رؤية كلامية)

م.د. محمد عيدان محمد

المديريّة العامّة للتربية - محافظة ذي قار

فحوى البحث

من المباحث المهمة التي اكد عليها علماء الكلام لانهما متلازمان وانهما من الله –تبارك وتعالى –خاض السيد الباحث فيه بتقسيم البحث على خمسة مباحث هي:

١. الأجل لغة واصطلاحاً.
٢. اقسام الأجل في القرآن.
٣. قاعدة (من لم يقتل لعاش).
٤. الارزاق لغة واصطلاحا.
٥. هل يعد المال الحرام رزقاً؟.

ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم ما استنتجه الباحث بعدها مسرد بالمصادر التي اعتمدها.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده حمداً يليق بكرم وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يقربنا من رضوانه، ويجنبنا معاصيه، والصلاة والسلام على خيرة خلقة الرحمة المهداة خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

الآجال والأرزاق، يزيد الله فيها ما يشاء وينقص مايشاء وهما من المباحث المهمة التي اكد عليها علماء الكلام فالاجل هو وقت انتهاء الحياة عن طريق الموت فهو يعد نوعاً من أنواع اللطف الإلهي الذي لولاه لما وسعت الأرض المخلوقات وغير ذلك من الحكم الإلهية فيه فكان هذا لطفاً أوجده الله تعالى في الكون، فالوقت والأجل معناهما واحد، والوقت هو الحادث، أو تقديره تقدير الحادث الذي تعلق حدوث غيره به؛ لأنا نجعل طلوع الهلال وقتاً لقدوم زيد فإن كان عالماً بقدوم زيد وغير عالم بطلوع الهلال جاز أن يؤقت طلوع الهلال بقدوم زيد، مثلما أن أجل الدّين وقت حلوله واستحقاقه وأجل الإجارة عند انقضاء المدة المعقود عليها.

وبهذا يكون أجل الموت هو وقت حصول الموت وأجل القتل هو وقت حصوله هذا من جهة، وأما الارزاق بمعنى التمليك، وأصل هذا التمليك يكون من الله تعالى، وهو الرازق للعباد من جهة اخرى.

فالآجال والأرزاق متلازمان بمعنى أنها من الله تعالى ولكن يحدث فيهما البداء من التقديم والتاخير وسنبين ذلك في طيات البحث، وتكمن أهمية البحث في ابراز اراء علماء الكلام من الفرق الاسلامية، وقد جاء البحث مقسماً على خمسة مباحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: الاجل لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام الاجل في القران رؤية كلامية.

المبحث الثالث: قاعدة (مَن لم يقتل لعاش) في القران رؤية كلامية.

المبحث الرابع: الارزاق لغةً

واصطلاحا.

المبحث الخامس: الحرام في القران وهل يعدُّ رزقاً أم لا؟.

المبحث الاول:

الاجل لغةً واصطلاحا:

فمن ممهدات الموضوع يجدر بنا قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث التعريج على المعنى اللغوي والاصطلاحي للأجل وعلى النح الاتي:

فالأجل لغةً: «مدّة الشيء وغاية الوقت في الموت»[١].

والأجل اصطلاحاً: «يطلق على مدة الحياة كلها، وعلى منتهاها»[٢].

فقد عرف القاضي عبد الجبار الأجل بأنه: «هو الوقت الذي يموت فيه العبد إن لم يقتل فيه، أو لم يفعل ما يستحق به الزيادة في العمر»[٣].

وعرّفه الكراچگي بقوله: «هي الأوقات، فأجل الحياة وقتها وأجل الموت وقته الذي يوجد فيه والآجال في الدين إنّما هو وقت وجوبه»[٤].

فيما ذهب القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥ هـ) في تعريف الوقت بقوله: «هو كل حادث يعرف به المخاطب حدوث الغير عنده أو ما يجرى مجرى الحادث»[٥].

يذكر الشيخ الشيرازي أن الأجل بمعنى «المدة المعينة» و « قضاء الأجل» يعني تعيين تلك المدة أو إنهاءها، ولكن كثيرا ما يطلق على الفرصة الأخيرة اسم «الأجل»، فذكر مثالا تقول: جاء أجل الدين، أي أن آخر موعد التسديد الدين قد حل وعلى هذا يكون التعبير عن آخر لحظة من اللحظات عمر الإنسان بالأجل لأنها موعد حلول الموت[٦].

فعلى هذا الاساس يتفق الشيرازي والقاضي عبد الجبار أن الأجل ما هو إلا وقت إنهاء الحياة وأن من مسؤولية

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة أجل: ١/ ٥٠.

(٢) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ٥٥.

(٣) المغني، القاضي عبد الجبار: التكليف ١١/ ٣.

(٤) كنز الفوائد: الكراجكي، ٢/ ١٥٥.

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، ٥٢٩

(٦) ينظر: الامثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٤/ ٢٠٨.

القاتل إنهاء حياة المقتول وهذا أمر متفق عليه عند أغلب متكلمي الفرق الإسلامية[٧].

ويضيف علي الحائري الطهراني أن لكلّ إنسان أجلين أحدهما الآجال الطبيعيّة والثاني الآجال الاختراميّة أمّا الآجال الطبيعيّة فهي التي لو بقي الشخص على طبيعته ومزاجه ولم تتعرضه العوارض الخارجيّة والآفات المهلكة لانتهت مدّة بقائه إلى أن تتحلَّل رطوبته تنطفيء حرارته الغريزيّتان وأمّا الآجال الاختراميّة فهي الَّتي تحصل بسبب من الأسباب الخارجيّة كالحرق والغرق ولدغ الحشرات وأمثالها[٨].

المبحث الثاني:

أقسام الاجل في القران رؤية كلامية:

ان الاجل على قسمين لم يصرح فيها بأنهما لشيء واحد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز أن يحمل أحدهما على أجل الحياة والآخر على أجل الموت، وقد أشار اليه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾[سورة الأنعام: ٢] وسنتناول أهم من قال به المتكلون من الفرق الاسلامية مستندين بذلك الى أهم النصوص القرآنية التي وردت في هذه المسألة وهي على النحو الاتي:

أولا: الاجل عند المعتزلة والاشاعرة: يرى القاضي عبد الجبار الأجل بأنه: «هو الوقت الذي يموت فيه العبد إن لم يقتل فيه، أو لم يفعل ما يستحق به الزيادة في العمر»[٩].

بمعنى انتهاء الحياة الدنيوية ومفارقته للحياة وقد قصد القاضي عبد الجبار أن الأجل هو الوقت، بمعنى وقت الموجد[١٠]. كما في قوله تعالى﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[سورة الأعراف: ٣٤].

و«أن من مات حتف أنفه أو قُتِلَ

(٧) ينظر: شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، ٥٢٩، الاقتصاد: الطوسي: ١٦٩.

(٨) ينظر: تفسير مقتنيات الدرر: علي الحائري ٤/ ١٣٤

(٩) المغني، القاضي عبد الجبار: التكليف ١١/ ٣.

(١٠) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: ٧٨٢، ينظر: مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري: ١٥٢.

فإنما مات بأجله الذي جعله الله (عز وجل) أجلاً لعمره»[11]، لأنَّ الأجل في قصدهم هو وقت الموت، وهما قد ماتا جميعاً في وقت موتهما[12].

فهنا المقصود بالأجل هو الوقت وهذا ما عليه الأشاعرة، فالمقتول يموت بأجله المقدر فالأجل محدود لا يجوز أن يتقدم أو يتأخر؛ لأن ذلك يخالف علم الله وقدره، وهو ما عليه الأشاعرة فعلى هذا الأساس اتفق الأشاعرة على أن الآجال هي: «كل من مات حتفَ أنفِهِ أو قتل فإنما مات بأجله الذي جعل الله أجلاً لعمره، والله تعالى قادر على إبقائه»[13].

(١١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: ٧٨٢، ينظر: مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري: ١٥٢.

(١٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: ٧٨٢، ومقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري: ١٥٢.

(١٣) أصول الدين، البغدادي: ١٤٢، ينظر: الابانة، أبو الحسن الأشعري: ٧٦، والتمهيد، الباقلاني: ٣٣٢، والفرق بين الفرق، البغدادي: ٢٦٣، ونهاية الإقدام، الشهرستاني: ٢٣٢، مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي: ٦٢٣.

وإن أجل الموت هو الوقت الذي تخرج فيه الروح من جسد المخلوق وهذا كلام لا مخالفة فيه فوافقهم المرتضى فذكر ذلك بقوله: «هو الوقت المضروب لنزول أمر، أو لبقاء أمر، نفياً كان أو إثباتاً»[14].

ثانيا: الاجل عند الامامية: يذكر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسير قوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾[سورة الأنعام: ٢] أن «الأجل المسمى» و «أجلا» في الآية مختلفتان في المعنى، أما اعتبار الاثنين بمعنى واحد فلا ينسجم مع تكرار كلمة «أجل» خاصة مع ذكر القيد: «مسمى» في الثاني، لذلك أن «أجل» وحدها تعني غير الحتمي من العمر والوقت والمدة، و «الأجل المسمى» بمعنى الحتمي منها، وبعبارة أخرى «الأجل المسمى» هو «الموت الطبيعي» و «الأجل» هو الموت غير الطبيعي[15].

(١٤) الحدود والحقائق، المرتضى: ١٤/ ٢٦٣.

(١٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. ٥/ ٢٠٨.

وهنالك تفسيرات غريبة للأجلين الواقعين في الآية ذكرها الطباطبائي وهي على النحو الاتي:

أولا: أن المراد بالأجل الأول ما بين الخلق والموت والثاني ما بين الموت والبعث، ذكره عدة من الأقدمين وربما روى عن ابن عباس.

ثانيا: أن الاجل الأول أجل أهل الدنيا حتى يموتوا، والثاني أجل الآخرة الذي لا آخر له، ونسب إلى مجاهد والجبائي وغيرهما.

ثالثا: أن الاجل الأول أجل من مضى، والثاني أجل من بقى من سيأتي ونسب إلى أبى مسلم.

رابعا: أن الاجل الأول النوم، والثاني الموت.

خامسا: أن المراد بالأجلين واحد، وتقدير الآية الشريفة ثم قضى أجلا وهذا أجل مسمى عنده[١٦].

وقد أبهم أمر الأجل بإتيانه مُنكَّرا في قوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ للدلالة على كونه مجهولا للانسان لا سبيل له إلى المعرفة به بالتوسل إلى العلوم العادية[١٧].

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ تسمية الاجل تعيينه فإن العادة جرت في العهود والديون ونحو ذلك بذكر الأجل وهو المدة المضروبة أو آخر المدة باسمه، وهو الاجل المسمى، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] وهو الاجل بمعنى آخر المدة المضروبة[١٨].

والظاهر أن الاجل بمعنى آخر المدة فرع الاجل بمعنى تمام المدة استعمالا أي إنه استعمل كثيرا (الاجل المقضى) ثم حذف الوصف فأكتفى بالموصوف فأفاد الأجل معنى الاجل المقضى، يقال للمدة المضروبة لحياة الانسان (اجل) فيقال: دنا أجله عبارة عن دنو الموت، وأصله استيفاء الاجل، فظاهر كلامه تعالى أن

(١٦) تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، (ت: ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٧/ ١٠.

(١٧) تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي٧/ ٩.

(١٨) ينظر: تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي٧/ ٨.

المراد بالأجل والأجل المسمى هو آخر مدة الحياة لاتمام المدة[١٩] كما يفيده قوله: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ﴾ [سورة العنكبوت: ٥].

أما الشيخ الشيرازي فيرى أن الاجل اجلان: الاجل على إبهامه، والأجل المسمى عند الله تعالى، وهذا هو الذي لا يقع فيه تغير لمكان تقييده بقوله (عنده) وقد قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٦].

وهو الاجل المحتوم الذي لا يتغير ولا يتبدل قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة يونس: ٤٩].

فنسبة الاجل المسمى إلى الاجل غير المسمى نسبة المطلق المنجز إلى المشروط المعلق فمن الممكن أن يتخلف المشروط المعلق عن التحقق لعدم تحقق شرطه الذي علق عليه بخلاف المطلق المنجز فإنه لا سبيل إلى عدم تحققه البتة[٢٠].

فيتبين لنا أن «الأجل» وموعد عمر الإنسان قسمان، هما: الأجل المسمى، والأجل النهائي، أو بتعبير أخر الأجل الأدنى، والأجل الأقصى أو الأجل المعلق، والأجل الحتمي، القسم الأول للأجل قابل للتغير والتبديل، فقد يتدنى ويقل عمر الفرد كثيرا بسبب الذنوب والأعمال السيئة وهذا نوع من أنواع العذاب الإلهي، وبالعكس فإن التقوى وحسن العمل والتدبير يمكن أن تكون سببا لتأخير الأجل، ولكن الأجل النهائي لا يتغير بأي حال من الأحوال[٢١].

فذكر الشيرازي مثالا يوضح هذا الموضوع، وهو أنه ليس باستطاعة الإنسان أن يبقى خالدا، حتى وان كانت جميع الأجهزة البدنية تعمل جيدا ففي النهاية سيصل شيئا فشيئا إلى زمن ينتهي عمره بعجز في القلب، ولكن تطبيق الأوامر الصحية ومجابهة الأمراض يمكن

(١٩) ينظر: المصدر نفسه، ٧/ ٩.

(٢٠) ينظر: تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي٧/ ٩.

(٢١) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ١٩/ ٤٩.

أن يطيل في عمر الإنسان، وفي حالة عدم مراعاة هذه الأمور فإن من المحتمل أن يقلل ذلك من عمر وينهي عمره بسرعة[٢٢].

المبحث الثالث:

قاعدة (مَن لم يقتل لعاش) في القرآن

رؤية كلامية:

اختلفت آراء المتكلمين في مسالة هل يموت المقتول بأجله المقدر له أم بقتله قطعت عليه أجله وأنقضت منه؛ لأنها مشكلة متفرعة عن الجبر والاختيار متصلة بالمسؤولية والحساب، وسنتناول في هذا المبحث أهم اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية مستندين بذلك على أهم النصوص القرآنية التي وردت في هذه المسألة، وهي على النحو الاتي:

اولاً: ذهبت معتزلة بغداد الى القول بالقطع على حياته لو لم يقتله القاتل[٢٣] ذهب أبو الهذيل: «أنَّ الرجل لو لم يقتل مات في ذلك الوقت»[٢٤]، وقد خالفهم في هذا غير معتزلة بغداد فقد فرّق هؤلاء بين أجلين: أجل مقدور عنده يموت الإنسان بتقدير الله وأجل مسمى عنده يقتل القتيل ولو لم يقتل لعاش إلى أجل مسمى، كما أشار اليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾[سورة الأنعام: ٢]، حين يسأل الإنسان قاتلاً أو منتحراً، تقريراً لحرية الإرادة ومسؤولية القاتل المطلقة عن القتل فذهبوا إلى أنه لو لم يقتل لعاش، وقد استدل على ذلك بأن الظالم قد يقتل في الوقت الواحد في المكان الواحد الألوف الكثيرة من الناس مع تفاوت أعمارهم فكيف يعد ذلك بقضاء من الله وقدر في مكان واحد وزمان واحد[٢٥]، وأشار القاضي عبد الجبار الى أنَّ: «الذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجويز»[٢٦].

قال القاضي عبد الجبار إذا: «قال لك

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٩/ ٤٩.
(٢٣) ينظر: الاقتصاد: الطوسي، ١٧٤.
(٢٤) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري: ١٥٢.
(٢٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: ٧٨٣.
(٢٦) المصدر نفسه: ٧٨٢.

قائل: هل الآجال بقضاء الله وقدره؟. فمن الواجب عليك أن تفصل عليه الكلام فتقول: إن أردت بالقضاء الخلق فنعم؛ لأن الأجل بما تقدم عبارة عن حركات الفلك وهي من فضل الله تعالى، وإن أردت به الإيجاب فلا، وإن أردت به الإعلام فمن المجوز أن يرى الله تعالى الصلاح في أن يعلم بعض الملائكة حالنا في الحياة والموت وأنا نعيش إلى مدة ونموت بعدها»[٢٧].

ورد الباحث رأي أبي الهذيل على أن الانسان في كل الأحوال هو ميت فكأن القاتل هو مجبور على قتله فيخرجه من العقاب وحاشا لله تعالى أن يجبر إنساناً على فعل قبيح وبعدها يحاسبه، وأما ما ذكرته معتزلة بغداد (لولا القتل لما مات)؛ فهذا الرأي فيه إشكالية إذ كيف يمكن أن نعلم أن رأيهم هذا مستند إلى دليل فعلم ذلك عند الله متى يفارق الإنسان الحياة. أما رأي القاضي عبد الجبار فيراه الباحث واقعياً يحتمل الرأي الأول والثاني بجواز الوجهين.

(٢٧) المصدر نفسه: ٧٨٤.

ويؤكد الباقلاني أن من يموت «يموت بأجله المقدور»[٢٨] وإن هذا الرأي يتطابق مع رأي بعض المعتزلة، والدليل على قول الباقلاني[٢٩] قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[سورة الأعراف: ٣٤].

وأجل الموت هو وقت الموت الذي يعلم الله وقدر أنه يموت فيه لا محالة، ومن ثم لا يصح أن يقال عن المقتول: إنه لو لم يقتل يحيا؛ لأن ذلك يخالف الآية المذكورة، فالأجل محدود لا يجوز أن يتقدم أو يتأخر، لأن ذلك يخالف علم الله وقدره[٣٠]، فهنا يقصد به أن المقتول أو الميت بأي طريقة تخرج روحه من جسده في هذا الوقت لا محالة، ووافقهم البغدادي في رأيهم بقوله: «كل من مات أو قتل فقد مات بأجله الذي جعله الله آجلاً لعمره، والله قادر على الزيادة في عمره، ولكن إذا لم يزد له في عمره لم تكن

(٢٨) ينظر: التمهيد، الباقلاني: ٣٣٢.
(٢٩) المصدر نفسه: ٣٣٢.
(٣٠) ينظر: في علم الكلام، احمد محمود صبحي: ٢/ ١٠٧.

الزيادة أجلاً له»[٣١].

ثانياً: ذهبت الاشعرية إلى القول بأن المقتول مات بأجله[٣٢] فهم استندوا في رأيهم على النص القرآني الذي يرمي إلى أن الأجل محتوم وأنه فاقد الحياة في الوقت الذي حدده تعالى ولكنهم يلغون مسألة مهمة وهي الأسباب فالعقل بالبداهة، يحكم بوضوح بأنه ليس هناك سبب من دون مسبب فمثلاً إنَّ الشخص الذي يذبح الشاة لم يذبحها، فيعني هذا أنه في الوقت نفسه سوف تموت ولا تنتفع بلحمها. فإذاً لابد من سبب وأيضاً من هذا تنبيه إلى قضية مهمة وهي أنَّ القاتل إذا قتل شخصاً فإنه على رأي الأشاعرة يجب أن لا يعاقب؛ لأن المقتول ميت لا محالة إذاً فالسبب ليس من القاتل فلا جرم عليه؛ لأنه ميت لا محالة. قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٤] فقد بينت الآية الوقت الذي قتل به فهو أجل موته، كما هو وقت موته، وهو الأجل الذي علم الله تعالى أنهم يميتهم فيه[٣٣]، وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة[٣٤].

ثالثا: قالت الامامية بوجود أجلين في الجملة كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ﴾[سورة الأنعام: ٢]. أجل على إبهامه وأجل عند الله تعالى وعلى هذا فان هناك أجلين[٣٥].

وبهذا يصحُّ أن يكون الموقت كالوقت في أنه ينبغي أن يكون حادثاً أو ما يجرى مجرى الحادث، ولهذا يصحُّ أن يجعل وقتاً مرّة ومؤقتاً أخرى، وقد أجمع المتكلمون على أن من مات حتف أنفه أو قتل فإنما مات بأجله الذي جعله الله أجلاً لعمره[٣٦]؛ لأن الأجل ليس المراد به إلّا وقت الموت، وهما قد ماتا جميعاً في وقت موتهما.

(٣١) أصول الدين، البغدادي: ١٤٢ -١٤٣.
(٣٢) ينظر: اصول البغدادي: ١٢٢؛ الفرق: ٣٣٠؛ التمهيد: ٣٣٢.
(٣٣) ينظر: كنز الفوائد: الكراچكي، ٢/ ١٥٩.
(٣٤) ينظر: الإرشاد: الجويني: ١٤٥.
(٣٥) ينظر: جمل العلم والعمل، المرتضى: ٤٧.
(٣٦) ينظر: التوحيد: الصدوق: ٣٧٧، شرح الاصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، ٥٢٩، الإرشاد: الجويني: ١٤٥.

وقد وقع الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف يكون حاله في الحياة والموت؟.

فقد بيّن العلّامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) هذا الاختلاف بقوله: «أختلف الناس في المقتول لو لم يقتل، فقالت المجبرة: أنه كان يموت قطعاً وهو قول أبي الهذيل العلاف (ت: ٢٣٥هـ)، وقال بعض البغداديين: إنه كان يعيش قطعاً، وقال أكثر المحققين: أنه كان يجوز أن يعيش ويجوز أن يموت»[٣٧].

وما ذهب إليه الإمامية هو القول بوجوب أجلين[٣٨]. فقد ذكر العياشي (ت: ٣٢٠ هـ) عن الامام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية بقوله: «الأجل الذي غير المسمّى فهو أجل موقوف يقدّم فيه ما يشاء ويؤخر فيه ما يشاء، وأما الأجل المسمّى فهو الذي يريد أن يكون في ليلة القدر إلى مثلها من قابل»[٣٩]. وهذا ورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٢].

وقد فصل ذلك الكراچگي بان كل ذلك جائز وجوازه على قسمين: الاول: بمعنى إنا نشك فيه لعدم توافر دليل القطع على حقيقته بما يكون منه. والاخر: بمعنى أن الله تعالى يقدر على ذلك كلّه ولا يستحيل منه، فهو لو لم يقتل جاز أن يبقى حياً وجاز أن يموت في الحال من غير قتل[٤٠].

ومهما كان من ذلك فهو معلوم قبل كونه لله تعالى ولو كان الظالم إنّما يقتل المظلوم لأن أجله قد حضر، ولأن حضور أجله حمله على قتله، لم يكن ملوماً ولا ظالماً، بل كان محمولاً على ذلك مضطراً[٤١]. وأما في حقيقة المقتول أمات بأجله أم أن قاتله قطع أجله؟.

فأن حدوث أجل الموت لا يكون

(٣٧) كشف المراد: ٤٦١، ينظر: شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار/ ٥٢٩، الإرشاد: الجويني: ١٤٥.

(٣٨) جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى، ٤٧، تفسير البرهان: البحراني، ١/ ٥١٧.

(٣٩) تفسير العياشي: العياشي: ١/ ٣٨٥.

(٤٠) ينظر: كنز الفوائد: الكراچگي، ٢/ ١٥٨.

(٤١) ينظر: الاقتصاد: الطوسي: ١٧٢.

ثابتاً وإنّما الأمر لله وحده، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ولذلك «إن الله قادر على تأخير أجل الموت بالزيادة في مدة الحياة وعلى تقديمه بالنقصان منها»[٤٢].

وبهذا تتجلى قدرته تعالى في ذلك لأن الوقت الذي أمات الله تعالى العبد فيه قد كان قادراً على أن لا يميته فيه. بل يبقيه بدلاً من ذلك ويحيه، فيكون هذا هو تأخير أجله وزيادة عمره وهذا ناتج عن أعمال الإنسان التي يحدثها، فعقوق الوالدين وقطع صلة الرحم، يؤديان لنقص العمر خلافاً لبر الوالدين، وصلة الارحام التي تزيد في العمر[٤٣] وقال النبي ﷺ: «إن صلة الرحم تزيد في العمر»[٤٤]، فأخبر الرسول الكريم: «إن عمر العبد يكون مقدوراً معلوماً عند الله (عز وجل)، فإن هو وصل رحمه زاد الله في عمره وإن لم يصل رحمه مات في وقت كذا»[٤٥]. فعلماء الامامية في التعارض الذي وقع هل أن أجل المقتول لو لم يقتل لعاش؟. فقد ذهبوا إلى أن المقتول يحتمل أن يكون وقت قتله هو انتهاء أجله المقرر أن يموت فيه، ويحتمل أن لا يكون ذلك فيعيش لو لم يقتل، وأكد هذا القول المرتضى: «ولو لم يقتل المقتول لجاز أن يعيش إلى وقت آخر؛ لأن الله تعالى قادر على تبقيته وبالقتل لا تتغير القدرة»[٤٦].

وقد استند المرتضى والطوسي إلى الدليل الذي استندوا إليه بعدم الجزم في أنَّ لو لم يقتل المقتول لجاز أن يعيش قال الطوسي: «لأنَّ الله تعالى قادر على إحيائه وأماتته، ولا دليل على القطع على أحدهما فيجب أن يجوز كلا الأمرين ويشك فيه، لأنَّه لا يمتنع أن يتعلق المصلحة بكل واحد من الأمرين»[٤٧].

أما رأي الشيخ الطوسي فيمن يقتل يرى أن من يُقتل والصحيح انه لو لم

(٤٢) كنز الفوائد: الكراجكي، ٢/ ١٥٩.
(٤٣) ينظر: نهاية الأقدام: الشهرستاني: ٤١٦.
(٤٤) عمدة القاريء: العيني، ١١/ ١٨١.
(٤٥) كنز الفوائد: الكراجكي، ٢/ ١٥٧.
(٤٦) شرح جمل العلم والعمل، المرتضى: ١٧/ ٢٤٤.
(٤٧) الاقتصاد، الطوسي: ١٧١.

يقتل لكان يجوز أن يعيش ولا يقطع على بقائه ولا على موته ما ذهب إليه طائفتان مختلفتان، وإنما قلنا ذلك لأنه تعالى قادر على إحيائه وإماتته، ولا دليل على القطع على أحدهما فيجب أن يكون كلا الأمرين ويشك فيه لأنه لا يمتنع أن تعلق المصلحة بكل واحد من الأمرين[٤٨].

ينفي الشيخ الطوسي قول من يقول أنه يقطع على أنه لو لم يقتل لعاش لا محالة، لأنه لا يمتنع انه لو لم يقتل لاقتضت المصلحة إماتته، ثم يذكر الشيخ الطوسي ولا يخرج هذا التجويز القاتل من كونه ظالماً لأنه ادخل ضرراً غير مستحق على غيره، لا لدفع ضرر، ولا لاجتلاب نفع، وهذا حقيقة الظلم[٤٩].

ويتابع الشيخ الطوسي كلامه حيث يقول: ((ويلزم من قال بوجوب الموت لو لم يقتل أن كل من مات، بسبب من جهة الله من غرق أو هدم وما أشبههما أنه لو لم يكن ذلك لمات لا محالة. وبناء على ذلك انه يلزم أن يكون من ذبح غنم غيره بغير إذنه محسناً إليه ولا يكون مسيئاً لأنه يلزم بالذبح قد جعله بحيث ينتفع بها ولو لم يذبحها لماتت ولم يتنفع بها فكان ينبغي أن يمدحه ولا يذمّه ولا يقبل العقلاء عذره إذا قال لو لم أذبحها لماتت فما أسأت إليه، بل كلهم يذمونه ويقولون أسأت إليه))[٥٠].

وبناءً على ذلك نقول: ((لولا يلزمنا إذا جوزنا موتها مثل ذلك لأن بالتجويز لا يخرج عن كونه مسيئاً بل يخرج بالقطع. وهذا يجري مجرى تجويزنا فيمن سلب مال غيره وغصبه إياه أن يكون الفقر أصلح له في دينه من الغنى كما لا يقتضي تجويزنا ذلك حين سلب المال لأجل تجويزه وفي كشف المراد يذهب العلامة الحلي إلى نفس الرأي هذا))[٥١].

(٤٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٠.
(٤٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٣.
(٥٠) نفسه: ١٧٢.
(٥١) ينظر: كشف المراد العلامة الحلي: ٣٦٩؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٥/ ١٣٤؛ التمهيد، البقلاني: ٣٢٢؛ شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: ٧٨١؛ كشف المراد، العلامة الحلي: ٢١٢.

المبحث الرابع:
الأرزاق لغة واصطلاحا:

فمن ممهدات الموضوع يجدر بنا قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث التعريج على المعنى اللغوي والاصطلاحي للارزاق وعلى النحو الاتي:

الارزاق لغة: الرازقُ والرّزَّاقُ: في صفة الله تعالى لأَنه يَرزُق الخلق أَجمعين، وهو الذي خلق الأَرْزاق وأَعطى الخلائق أَرزاقها وأَوصَلها إليهم، وفَعّال من أَبنية المُبالغة، والأَرزاقُ نوعانِ: ظاهرة للأَبدان كالأَقْوات، وباطنة للقلوب والنُّفوس كالمَعارِف والعلوم وأَرزاقُ بني آدم مكتوبة مُقدَّرة لهم، وهي واصلة إِليهم، يقال: رَزَقَ الخلقَ رَزْقاً ورِزْقاً، فالرَّزق بفتح الراء، هو المصدر الحقيقي، والرِّزْقُ الاسم؛ ويجوز أَن يوضع موضع المصدر. ورزَقه الله يرزُقه رِزقاً حسناً: نعَشَه. والرَّزْقُ، على لفظ المصدر: ما رَزقه إِيّاه، والجمع أَرزاق[٥٢].

أما الارزاق اصطلاحا: عرفت الارزاق بتعريفات عدة نذكر منها أهم ما قال به اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية:

عرفت المعتزلة الرزق بانه «هو الملك، ورزق كل موجود ملكه»[٥٣].

أما الرزق عند الأشاعرة: فيطلق على من ينتفع به إذا تقرر الانتفاع به فهذا مقتضى الإطلاق، ومن المتسع ملكه ولم ينتفع به: يقال له: لم يجعل الله ما هو حوله رزقاً له[٥٤].

عرّفها الكراچكي وهو من علماء الامامية بأن الرزق: هو التمليك، وأصل التمليك من الله تعالى، وهو الرازق للعباد[٥٥].

يتبيّن لنا أن أرزاق العباد من خلال التعريفات على قسمين:

الاول: ما يشترط بحركة العبد وسعيه واجتهاده، وحرصه، فمن سعى ناله، ومن قعد فاته، وقد أمر الله بالاكتساب والطلب[٥٦]. مصداقا

(٥٢) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ١١٥.

(٥٣) الإرشاد: الجويني: ١٤٦.

(٥٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٦.

(٥٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٩٥.

(٥٦) ينظر: كنز الفوائد: الكراجكي، ٢/ ١٩٦.

لقولـــــه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[سورة الجمعة: ١٠]، وعلى هذا يحثُ الله تعالى على طلب الـرزق من فعـــل يقع من العباد أنفسهم بـشرط أن لا يكون هذا الفعل مفسداً قـال تـعـالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[سورة الزخرف: ٣٣].

والاخـر: ما وصـل إليهم من غير سعي منهـم ولا اكتساب، ولا تحمل شيء كالمواريث، وبهذا يكون الحلال رزقاً للإنسان وهو لم يختلف فيه قط[٥٧].

المبحث الخامس:
الحرام في القرآن وهل ينحصر رزقاً أم لا؟.

اختلفت أراء المتكلمون في أن الحرام ينحصر رزقاً أم لا؟. أذ سنتناول في هذا المبحث أهم ما قال به المتكلمون من الفرق الاسلامية مستندين بذلك على أهـــم النصوص القرآنية التي وردت في هذه المسألة وهي على النحو الاتي:

فـقـد ذهـبـت المـعـتـزلـة[٥٨]، والإمامية[٥٩]، إلى أن الله تعالى لا يرزق الحـرام لأن الله تعالى منع الإنسان من انفاقه واكتسابه، فلو كان رزقاً لم يجز ذلك، وذكر الشيخ الطوسي في تفسيره أن الحرام ليس رزقاً لأنه سبحانه وتعالى مدحهم بالانفاق من الرزق، والانفاق من الحرام لا يوجب المدح[٦٠]. مستدلا بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٣].

فـالمغتصبات ليست بـارزاق لغاصبها، ولا ملّكهـم الله تعالى أياها وإنّما تسمّى أرزاقاً على المجاز، إذ أنها من الأشياء التي خلقها الله تعالى ليغذى الإنسان بها[٦١].

مصداقا لقوله تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

(٥٧) ينظـــر: كنز الفوائد: الكراجكي، ٢/ ١٩٦.

(٥٨) ينظر: شرح الأصـول الخمسة: ٥٣٤، القاضي عبد الجبار: ٥٣٤.

(٥٩) ينظر: كشف المراد العلامة الحلي: ٤٦٢.

(٦٠) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٥٧.

(٦١) ينظـــر: كنز الفوائد: الكراجكي، ٢/ ١٩٦.

﴿ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٠].

وأمره سبحانه بقطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة المائدة: ٣٨].

ولو كان الغاصب قد أخذ ما رزقه الله تعالى على الحقيقة، لكان المطالب له برد ما أخذه ظالماً له. ولم يجز في العدل أن يعاقب عليه في الدنيا والآخرة[٦٢].

فبعد بيان معنى الرزق هو (التمليك) وأن الملك والرزق متداخلان ولا ينفصلان[٦٣]. ويعد هذا ردا على من قال بانفصال الملك عن الرزق، وإن الرزق منفصل عن الملك مستدلين بذلك على الكلاء بأنه رزق البهائم لا ملك لها.

ثم بين الشيخ الطوسي لا فرق بينهما؛ لأن قبل تناوله فهو رزقه وملكه، وليس له ما منعه منه كالكلاء والماء ويجوز أيضاً تسميته الولد رزقاً، فضلا عن ذلك أن العقل لا يمنع من تسمية ملك بمعنى أن له الانتفاع بولده وبعقله، فلا يوجد فرق بينهما[٦٤].

فيتبين لنا أن الأشاعرة حين خالفوهم في ذلك ذهبوا إلى أن الله يتولى الأرزاق حلالها وحرامها، فلو كان الله يرزق الحلال دون الحرام لكان من نشأ وتربى في حرام -كقاطع الطريق -كان الله لا يرزقه قط[٦٥].

مما تقدم يتبين لنا أن اللهَّ سبحانه يقسم الأرزاق والآجال في ليلة القدر بين عباده[٦٦]. مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الدخان: ٤].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ

(٦٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٩٦.
(٦٣) ينظر: الاقتصاد: الطوسي، ١٧٣.

(٦٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٤.
(٦٥) ينظر: نهاية الإقدام: الشهرستاني: ٤١٥.
(٦٦) ينظر: التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٨١م. ج٧/ ٦

يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴾[سورة الأعراف: ٣٧].

فقد اشارت الآية الى أن المراد بالكتاب النصيب المكتوب من الآجال والأرزاق، والمعنى ان اللهَّ يدع الكاذبين والمكذبين يستوفون ما كتب لهم في هذه الحياة من العمر والرزق «حَتَّى إِذا جاءَتْهُمْ رُسُلُنا» وهم ملائكة الموت «يَتَوَفَّوْنَهُمْ قالُوا أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ» أي أين الآلهة التي كنتم تعبدونها؟. «قالُوا ضَلُّوا عَنَّا» لا نحن نعرف أين هم؟. ولا هم يأتون لخلاصنا من العذاب «وشَهِدُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كانُوا كافِرِينَ» والاعتراف بالذنب يجدي حيث يمكن اخفاؤه والفرار من الجزاء عليه، أما بعد ظهوره كالشمس، وحين تنفيذ العقوبة فلا يجدي الاعتراف والندم شيئا بعد ان يشهد الكافرون على أنفسهم تنتهي المحاكمة، ويصدر الحكم عليهم بعذاب الحريق[٦٧].

الخاتمة:

تلخص اهم النتائج التي توصل اليها البحث وهي على النحو الآتي:

١. إنَّه لا دلالة على الجزم في مسألة الأجل فالله تعالى ربط الاسباب بمسبباتها فهذه قضية مغيبة عنا فيجب إلا يسند الأمر إلى وجه واحد بل تجويز الوجهين، الاول: لأنَّ المقتول ميت لا محالة بأي طريقة كانت لا يعني هذا أن القاتل مجبور بفعله هذا ولتحجج القاتل بأنه المقتول ميت سواء قتله أم لا فلا ذنب عليه ولو اقتصينا منه لأصبح القصاص لا معنى له فلماذا شرع تعالى القصاص ولأي سبب، أما الاعتقاد الآخر أنه لو لم يقع حادث القتل أو أي سبب آخر لبقي المقتول حياً نعلم أن زهق الأرواح بيده تعالى وليس بيدنا دليل على أنه سوف يبقى حياً فإذا الرجوع إلى رأي

(٦٧) ينظر: التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية ج٣/ ٣٢٥.

كل من جوّز الاحتمالين.

٢. تتفق الفرق الاسلامية على إنّ الأجل هو القتل والموت.

٣. يتبين لنا أن لا فرق بين الملك والرزق لأن قبل تناوله فهو رزقه وملكه، وليس له ما يمنعه منه كالكلاء والماء ويجوز أيضاً تسمية الولد رزقاً وكذلك العقل لا يمنع تسميته بأنه ملك بمعنى أن له الانتفاع بولده وبعقله، ولا فرق بينهما.

٤. هنالك تداخل وثيق بين الاجال والارزاق، فعقوق الوالدين وقطع صلة الرحم، يؤديان لنقص العمر خلافاً لبر الوالدين التي تطيل العمر، وبها يمن الله على الانسان بالرزق، وبهذا أن تغيير المصير بالأعمال الصالحة أو الطالحة، وهو الذي تقول به الشيعة الإمامية.

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن -الهند، ط١.

٢. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: عبد الملك بن يوسف (إمام الحرمين) الجويني (ت: ٤٧٨ هـ). دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.

٣. أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

٤. الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، دار الأضواء، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦. البرهان في تفسير القرآن: هاشم بن سلمان عبد الجواد الحسيني التوبلي

(ت: ١١٠٧ هـ). مؤسسة دار التفسير، مطبعة إسماعيليان/ قم، ط١، ١٤١٧ هـ.

٧. التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامل، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨. تفسير العياشي: أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت: ٣٢٠ هـ).. تح: هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٨١م

١٠. تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، (ت: ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١. تقريب المعارف: أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، الناشر المحقق، ١٤١٧هـ ق، ١٣٧٥هـ ش.

١٢. التمهيد: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، عن بتصحيحه ونشره الأب رتشرو يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م.

١٣. التوحيد: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

١٤. الحدود والحقائق: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت: ٤٢٦هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، -لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٥. شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار بن أحمد أسد أبادي (ت: ٤١٥هـ) حققه وقد له: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣،

١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٦. شرح جمل العلم والعمل: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٧. شرح نهج البلاغة: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني ابن أبي الحديد، (ت: ٦٥٦هـ). منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي/ قم، ط٢، ١٣٨٥ هـ.

١٨. عمدة القارئ: بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت (د. ت).

١٩. الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط٤، ٢٠٠٩.

٢٠. في علم الكلام: أحمد محمود صبحي، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ). تح: حسن حسن زاده الآملي، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة الجماعة المدرسين/ قم، ط ١١، ١٤٢٧ هـ.

٢٢. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٥٥.

٢٣. كنز الفوائد: أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: عبد الله نعمة، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٤. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت -لبنان، ط١،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٥. مذاهب الإسلاميين: عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٢٦. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار بن أحمد أسد آبادي(ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. إبراهيم مدكور بإشراف: د. طه حسين، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٠م.
٢٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٣٠هـ)، تحقيق وشرح: نواف الجراح، دار صادر، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. مقتنيات الدرر: علي الحائري الطهراني (ت: ١٣٥٣هـ)، تح: الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، ايران.
٢٩. نهاية الأقدام في علم الكلام: لأبي فتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.